

من وزير المالية
إلى

734

20 أفريل 2015

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 14 أفريل 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف خاصة فيما يتعلق باعتبار المنح التالية غير منتظمة وعدم أخذها بعين الاعتبار لضبط مبلغ 5.000 دينار:

- منحة الإنتاجية تسند مرة واحدة في السنة تضبط على أساس مقاييس الإنتاج،
- منحة الموازنة وتساوي نصف الأجر الأساسي،
- منحة الشهر الثالث عشر،
- منحة الساعات الإضافية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يقصد بالمنح ظرفية غير المنتظمة، المنح غير الثابتة باعتبار أنّ مبلغها يضبط على أساس مقاييس متغيرة كحاجيات الإنتاج مثلا. ولا تؤخذ هذه المنح بعين الاعتبار لضبط مبلغ 5.000 دينار.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم فإنّ منحة الإنتاجية ومنحة الموازنة و منحة الشهر الثالث عشر ومنحة الساعات الإضافية لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط مبلغ 5.000 دينار باعتبارها منح ظرفية غير منتظمة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جرد للوالي